

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

تطلق اثنتين بناء على قاعدته وقاعدة المذهب أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه وأن العطف بالواو يصير الجملتين جملة واحدة .

وأبدى صاحب المغنى احتمالين أحدهما هذا والثانى لا يصح قال لأنه إن عاد إلى الرابعة فقد بقى بعدها ثلاث وإن عاد إلى الواحدة الباقية من الاثنتين فهو استثناء الجميع . وما قاله C تعالى فى توجيه الاحتمال الثانى فيه نظر .

وإن فرق بين المستثنى والمستثنى منه فقال أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة قال صاحب الترغيب وقعت الثلاث على الوجهين جميعا يعنى الوجهين المذكورين فى صدر المسألة .

ومنها إذا قال لزوجاته الأربع أوقعت بينكن أو عليكن ثلاث طلاقات فهل يقع بكل واحدة طلاقة أو ثلاث فى المسألة روايتان عن الإمام أحمد ولزوم الثلاث اختيار أبى بكر والقاضى والواحدة اختيار المقدسى وأبى الخطاب وغيرهما .

فإن قال أوقعت بينكن أو عليكن طلاقة وطلقة فطريقان للأصحاب أحدهما يقع بكل واحدة ثلاث على الروايتين وهو طريق صاحب الترغيب وقدمه صاحب المحرر .

وقال فى المغنى تطلق كل واحدة ثلاثا لأنه لما عطف وجب قسم كل طلاقة على حدثها قال ويستوى فى ذلك المدخول بها وغيرها فى قياس المذهب وفيما قاله C تعالى نظر ظاهر . والطريق الثانى حكمها حكم ما لو قال بينكن أو عليكن ثلاثا وهذا الطريق أقرب إلى قاعدة المذهب .

ومنها إذا قالت له زوجته التى لم يدخل بها طلقنى بألف فقال أنت طالق وطالق وطالق قال القاضى فى المجرد تطلق ههنا واحدة